ليخرزه ان اراد ان يبيع الخرز لان الاجر وان اراد ان يخرز لنفسه كلو الا يجب الاجر وفي المحيط القياس في اجارة
الظئر ان لا يجوز لانها ترد على استهلاك العين مقصودا وهو اللبن كما لو استاجر بقرة او شاة ليشرب لبنها وفي
الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على
التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يدها
او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا
لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان
يمنعوه عنه ولا يضر قليل منعه عنه. الفصل التاسع فيما على الاجير وفيما على المستاجر اذا اخرج المستاجر من البيت
وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا
فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلف في التراب الظاهر فالقول قول
المستاجر لانه المستاجر في الحائط وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر اما مسيل ماء الحمام وتفريغه
على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد وان شرط على رب
الحمام اوجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر من رمي الماء او مسيل الماء او موضع سرقينه
وان لم يشترط وكذا كل شيء لا يمكن للمستاجر من الانتفاع بالحمام الا به على هذا ولو ان مسيل ماء الحمام امتلأ فانه
على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا وفي كل موضع كان على الاجر فان ابى ان يفعل فللمستاجر
ان يخرج الا اذا راى عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجر مكاريا يحمل له الحنطة الى مكان كذا فا
لجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على دوابه وان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك
على المستاجر قال الشيخ الفقيه ابو الليث والمعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان
يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي الذي
يحمل على ظهره عليه ان يدخل وليس عليه ان يصعد به السطح الا ان [illegible] والاوتاد على المستاجر
والاطناب على الاجر وكذا النهر في استيجار الطاحونة على الوزن رجل دفع خفا الى خفاف ليخرزه فالخرز
والغرز على عادة الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على
القصار استحسانا الا اذا شرط رب الثوب وادخال المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعها عنها على
صاحب المتاع وفي الاجناس الاكاف على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام تعتبر

العرف

العرف والزنبيل والملبن على رب اللبن والسلك والابرة على الخياط هذا في عرفهم اما في عرفنا فالسلك
على صاحب الثوب والدقيق على رب الثوب دون الحائك فان كان اهل بلدة يعملون على غير هذا فهو على
ما تعارفوا وحثو التراب على القبر بحكم العرف وتسريح اللبن على الاجر واخراج الخبز من التنور على الخباز
واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي خبز العرس ليس عليه واجر الكيال في الحنطة بين رجلين
على الانصباء واجرة الحساب على الرؤوس هذا في المنتقى وما تقدم في الاصل وفي باب الظئر وفيه نفقة
العبد وعلف الدابة على الاجر وفي الفتاوى الصغرى اذا استاجر كرما اجارة طويلة فوارع على
المستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احدى الطرق واجرت معاملة فعلى الاجر. الفصل العاشر في
الحظر والاباحة وفي النوازل امراة اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا باس به وانما يكره اذا
خلا بها قال في القدوري والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يكره ان يستاجر امراة حرة
او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن من الاختلاط
عليها قبل ناويها ماذكر في النوازل وبه يفتى رجل استاجر غيره ليعلم ابنه ان يؤدب ابنه اذا راى منه
شيئا وبطالة الا اذا اذن له ابوه وعن خلف بن ايوب لو انه يؤدبه رجل دفع الى الخياط ثوبا
ليخيطه له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في
قياس قول ابي حنيفة يطيب له بناء على مسالة في الاصل اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر
من قيمته جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما قال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورب الثوب
اذا دفع الى الحائك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز له الفضل وان كان [illegible] فيما ينفعه لكن جواز
بطريق الاباحة المسلم اذا اجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره قال الفقيه لا يجوز في الخدمة وما فيه
اذلال الا لخلاف الزراعة والسقي مسلم اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به ولو اجر نفسه ليحمل له
الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام قال هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يكره وكذا في
كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار من جهة ذلك لو اجر بيتا ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت
نار يطيب وتمام هذا النوع ذكرنا في كتاب البيوع حلال استاجر بيتا فدخل فيه جبات الخز وانقضت
مدة الاجارة ان كان الخز بلغ مبلغا لا يفسده الخروج اخذ بنوه وان كان يفسد قبل المستاجر الى
فاتر فيه والا فاستاجره ثانيا الى وقت ادراك الخز [illegible] بين اثنين تواضعا على ان يكون عنده كل